

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (861) لسنة 1989م
بتعديل بعض احكام القرار
رقم 95 لسنة 1989م
بشأن تنظيم مؤسسات التكوين المهني**

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 95 لسنة 1989م بشأن تنظيم مؤسسات التكوين المهني ،
وبناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني بمذكرته رقم 30 لسنة 1989 المؤرخة في 13/11/1989م ،

قررت

مادة (1)

يستبدل بنص المادتين (10 ، 11) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 95 لسنة 89م المشار اليه النصان الاتيان :-

مادة 10

تخضع مراكز التدريب الاساسي والمتوسط لاشراف اللجنة الشعبية للتكوين والتدريب المهني في البلدية ، وتكون هي المسؤولة عن متابعة برامجها وامتحاناتها واعتماد نتائجها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها والتي تحددها اللائحة الداخلية لهذه المراكز .

مادة 11

تخضع مراكز التدريب المتقدم ومراكز اعداد المدربين لاشراف اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 27 ربيع الثاني 1399 و . ر
الموافق : 26 الحرت 1989 م